تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له ) .

وشيع أحمد أمه لحج .

( ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو ) لقوله تعالى ! ! ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه .

( إلا لحاجة ) إلى قتال الأبعد .

( كأن يكون ) العدو ( الأبعد أخوف أو ) لمصلحة في البداءة بالأبعد ( لغرته ) بكسر الغين المعجمة .

( وإمكان الفرصة منه أو يكون الأقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله ) أي الأقرب ( فيبدأ بالأبعد ) للحاجة ( ومع التساوي ) أي تساوي العدو في البعد والقرب ( قتال أهل الكتاب أفضل ) لأنهم يقاتلون عن دين .

قاله ابن المبارك وكان يأتي من مرو لغزو الروم .

واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد .

وحمل على أنه متبرع بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره لكن يؤيده حديث أم خلاد من قوله صلى ا عليه وسلم لها إن ابنك له أجر شهيدين .

قالت ولم ذاك يا رسول ا قال لأنه قتله أهل الكتاب رواه أبو داود .

( ويقاتل من تقبل منهم الجزية ) وهم أهل الكتاب والمجوس ( حتى يسلموا ) لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا .

( أو يبذلوا الجزية ) بشرطه لقوله تعالى ! ! الآية ( و ) يقاتل ( من لا تقبل منهم ) الجزية ( حتى يسلموا ) للحديث السابق خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لأخذه صلى ا عليه وسلم الجزية من مجوس هجر .

وبقي من عداهم ( فإن امتنعوا من ذلك ) أي من بذل الجزية حيث تقبل منهم ومن الإسلام ( وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا ) عن الكفار بلا قتال .

لما تقدم من مصالحته صلى ا عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين .

( إلا إن خيف على من يليهم ) أي الكفار ( من المسلمين ) فلا ينصرفون عنهم لئلا يسلطوهم على المسلمين .

( وتسن الدعوة ) أي دعوة الكفار إلى الإسلام .

( قبل القتال لمن بلغته ) أي الدعوة قطعا لحجته .

( ويحرم ) القتال ( قبلها ) أي الدعوة ( لمن لم تبلغه ) الدعوة لحديث بريدة قال كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش .

أمره بتقوى ا تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين .

وقال إذا لقيت